

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وكان ذلك سقط من نسخة المصنف بالمحرر وهو ثابت في النسخ الصحيحة وحكى عن نسخة المصنف  
اه .

قوله ( أو إن طلقني غدا الخ ) أو خذ هذا الألف على أن تطلقني غدا كما في الروضة  
وأصلها اه .

مغني قوله ( أو قبله غير قاصد الابتداء ) سيذكر محترزهما قوله ( وإن علم بفساد العوض )  
أي خلافا للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض اه .

سم قوله ( في الثانية ) أي فيما إذا طلقها قبل الغد قوله ( بجعله ) أي العوض وقوله  
منها أي الزوجة له أي للزوج وقوله وهو أي السلم محال فيه لعدم ثبوته أي الطلاق قوله (  
والصيغة ) عطف على العوض قوله ( فيه ) أي جانبها قوله ( وبهذا ) أي قوله والصيغة الخ  
قوله ( قولها إن جاء الغد الخ ) لم يظهر مما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين قولها إن  
طلقتني غدا فلك ألف ولعله أن المعلق عليه في إن طلقني غدا الخ الطلاق الموقع في الغد  
بخلاف قولها إن جاء الغد الخ فإن المعلق عليه فيه مجيء الغد وإن كان عطف الطلاق عليه  
يستلزم التعليق عليه أيضا وفي قوله الآتي لأنه ليس فيه الخ إشارة إلى ما ذكر اه .  
ع ش .

قوله ( فطلقها في الغد ) قال في شرح الروض ولو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت  
قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى وإلا فلا انتهى اه .

سم زاد السيد عمر ما نصه وسكت عما لو طلقها بعد الغد وقد يؤخذ من قولهم بالوقوع رجعا  
في نظير ذلك في مسألة طلقني غدا الخ أن الحكم هنا كذلك وعليه فيظهر أنه لا فرق بين متى  
وغيرها ما لم تصرح بالتراخي فإن صرحت به فينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في إيقاعه في  
الغد وسكت أيضا عما لو قال قصدت الابتداء وظاهر أنه يصدق بيمينه أخذا مما تقرر في  
المسألة السابقة أيضا فليتأمل اه .

قوله ( استحق المسمى ) كان ينبغي أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى اه .

رشيدي قوله ( وحلف إن اتهم ) جملة معترضة بين المتعاطفين اه .

سيد عمر قوله ( فقال قصدت الخ ) أي فأجابها فقال الخ قوله ( مبتدء ) عبارة المغني  
خالف قولها فكان مبتدئا اه .

قوله ( ببدله ) أي الألف اه .

رشيدي قوله ( إنما يجب هذا ) أي المثل أو القيمة قوله ( وجه وجوبه ) أي وجوب المسمى

المرجوح اه .

ع ش قوله ( مع الفساد ) أي فساد الخلع قوله ( على خلاف القاعدة ) متعلق بقوله وجوبه  
قوله ( إن الفساد الخ ) خبر كان قول المتن ( وإن قال إذا الخ ) وإن قالت طلقني شهرا  
بألف ففعل وقع مؤيد لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد الصيغة بالتأقيت اه .  
مغني قول المتن ( فقلت ) أي بأن قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن اه .  
ع ش قوله ( فورا ) وقوله ولو على التراخي كذا في المغني .  
قوله ( فورا ) راجع لقوله ما لو دخلت الخ قوله ( وهو متجه ) أقره سم قوله